



Obligatory cassation in the civil case - a comparative study

Dr. Thamer Ismail Hussein

Lecturer

Directorate General of Education, Legal Affairs – Kirkuk - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 11 Apr., 2023
Accepted: 30 May, 2023
Available online: 1 August, 2023

PP: 403 - 420

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author

Dr. Thamer Ismail Hussein

Directorate General of Education - Legal
Affairs - Kirkuk

Email: asmaylthamr03@gmail.com

Abstract

The cassation appeal is an unusual way to challenge judgments and some of the decisions issued by all civil courts, with the aim of cassation or amendment by the Court of Cassation or the Court of Appeal in its cassation capacity, each according to its jurisdiction, and the cassation appeal as an unusual way that the opponent may not take unless specific reasons are available. For example, through it, no pleading is done, but it is limited to examining the case papers and making sure that the law is applied properly. Courts conform to the law as wanted by the legislator.



التمييز الوجدوبي في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة



الدكتور ثامر اسماعيل حسين

مدرس

المديرية العامة للتربية - الشؤون القانونية - كركوك - العراق

المستخلص

الطعن التمييزي هو طريق غير عادي في الطعن بالأحكام وقسم من القرارات الصادرة من المحاكم المدنية كافة، بهدف نقضها أو تعديلها من محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وذلك كلاً حسب اختصاصها، والطعن التمييزي بأعتبره طريقاً غير عادي لا يجوز للخصم سلوكه إلا إذا توافرت أسباب محددة على سبيل الحصر، ولا يتم من خلاله مراعاة وإنما يقتصر النظر على التدقيق في أوراق الدعوى والتأكد من تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، والغاية من إناظة هذه المهمة بمحكمة التمييز هي مراقبة المحاكم عند تطبيقها للقانون تطبيقاً سليماً والعمل على توحيد المنطق القضائي بحيث يكون تطبيق القانون من قبل المحاكم مطابقاً للقانون كما أراد المشرع .

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/4/11

تاريخ قبول النشر: 2023/5/30

تاريخ النشر: 2023/8/1

المجلد: (6)

العدد: (9) لسنة 2023م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:

الدكتور ثامر اسماعيل حسين (2023)

" التمييز الوجدوبي في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

الحمد لله الذي تنزهه في كماله، لا تدرکه الأبصار وهو يدرك الأبصار، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد المختار (ﷺ)، وعلى آله وصحبه الأطهار.

أولاً - مدخل تعريفي بموضوع البحث

الطعن التمييزي هو طريق غير عادي في الطعن بالأحكام وقسم من القرارات الصادرة من المحاكم المدنية كافة، بهدف نقضها أو تعديلها من محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وذلك كلاً حسب اختصاصها، والطعن التمييزي باعتباره طريقاً غير عادي لا يجوز للخصم سلوكه إلا إذا توافرت أسباب محددة على سبيل الحصر، ولا يتم من خلاله مرافعة وإنما يقتصر النظر على التدقيق في أوراق الدعوى والتأكد من تطبيق القانون تطبيقاً سليماً من قبل المحاكم.

ومحكمة التمييز هي أعلى هيئة قضائية في الدولة والتي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم وذلك لأنها أعلى جهة قضائية في الدولة ولأن الموضوع المعروض عليها أخطر بكثير من مجرد الفصل في موضوع النزاع، لأنه يتصل بمراقبة المحاكم عند تطبيقها للقانون تطبيقاً سليماً والعمل على توحيد المنطق القضائي بحيث يكون تطبيق القانون من قبل المحاكم مطابقاً للقانون كما أراد المشرع.

ثانياً - أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبدو أهمية الموضوع من أهمية التمييز بصورة عامة باعتباره طريقاً من طرق الطعن غير العادية والذي يفعل دور محكمة التمييز الرقابي فضلاً عن خصوصية الأحكام التي تخضع لهذا النوع من التمييز كونها تتعلق بفئات تحتاج إلى حماية خاصة، فضلاً عن النفع العام والحاجة إلى تسليط الضوء على هذا النوع من أنواع التمييز.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فإنها تكمن في النقاط الآتية

- 1- لم يحظَ التمييز الوجوبي بالدراسة والبحث مع أهمية الموضوع وخطورته في قانون المرافعات المدنية.
- 2- لم ينظم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية التمييز الوجوبي بشكل مفصل وإنما ورد في مادة قانونية واحدة متمثلة بنص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

3- محاولة الوقوف على هذا النوع من التمييز لبيان مواطن الدقة والخلل والنقص التشريعي له واقتراح ما يمكن اقتراحه.

4- عدم ايراد نص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي ضمن النصوص القانونية التي تناولت موضوع الطعن بطريق التمييز لكي لا تكون هناك فجوة ما بين النصوص القانونية.

ثالثا - نطاق البحث ومنهجه

سيكون نطاق البحث في قانون المرافعات المدنية باعتباره القانون الإجرائي للدعوى المدنية (دعوى المعاملات المالية ودعوى الأحوال الشخصية) وعلى وجه الخصوص نص المادة (309) من القانون المشار إليه على اعتبارها مادة قانونية نظم المشرع العراقي من خلالها موضوع التمييز الوجوبي مع الإشارة إلى النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بذات القانون والقوانين الأخرى المقارنة.

أما عن منهجية البحث فإننا سنعتمد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة ومواقف الفقه الإجرائي بهذا الخصوص ومحاولة اقتراح بعض النصوص وتعديل بعضها الآخر كلما أمكن ذلك.

رابعا - هيكلية البحث

ارتأينا أن تكون هيكلية البحث وفقا للخطة المدرجة في أدناه والتي تتضمن ما يلي:

المبحث الأول - ماهية التمييز الوجوبي:

المطلب الأول: تعريف التمييز الوجوبي.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف ما بين التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري.

المبحث الثاني - احكام التمييز الوجوبي:

المطلب الأول: شروط التمييز الوجوبي.

المطلب الثاني: آثار التمييز الوجوبي.

المبحث الأول

ماهية التمييز الوجوبي

لبيان ماهية التمييز الجوبي في الدعوى المدنية يستلزم منا أن نقف على تعريف التمييز الجوبي لكي تكون الصورة واضحة عن هذا النوع من أنواع التمييز، ولكي تكتمل الصورة عن ماهيته لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين التمييز الاختياري، لذلك سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التمييز الجوبي.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف ما بين التمييز الجوبي والتمييز الاختياري.

المطلب الأول

تعريف التمييز الجوبي

يتطلب منا تعريف التمييز الجوبي أن نقف على تعريف هذا النوع من التمييز في اللغة العربية فضلاً عن تعريفه في الاصطلاح، ثم نبين الحكمة من هذا النوع من التمييز وعلى النحو الآتي:

أولاً - تعريف التمييز الجوبي في اللغة العربية:

لا شك أن تعريف أي مصطلح قانوني متى ما كان متألف من مصطلحين فإنه يستلزم منا أن نبين تعريفه في اللغة العربية كلا على حدة ، فالتمييز في اللغة مشتق من مادة (ماز) والتمييز التعريف بين الأشياء ، نقول مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميزاً⁽¹⁾ ، وقد جاء هذا في قوله تعالى: { حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ }⁽²⁾.

ولعل المعنى الذي يعيننا في هذا البحث هو قوله: مزت الشيء: أي عزلته وفرزته وكان التمييز كأحد طرق الطعن في الأحكام تعمل على فرز وعزل الأحكام الصحيحة المستوفية للشروط عن الأحكام الأخرى الباطلة التي لم تستوف شروط صدورها.⁽³⁾

أما المصطلح الجوبي في اللغة العربية : فإنه مشتق من الواجب , والواجب والوجوب يأتي من وجب يجب وجوباً أي لزم وثبت والواجب يعني اللازم , ووجب الشيء يجب وجوباً أي لزم واستجوبه أي استحقه ,

(1) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منصور الافريقي المصري, لسان العرب, المجلد الخامس, دار صادر, بيروت, بلا سنة نشر, ص (412).

(2) سورة آل عمران, الآية (179).

(3) الدكتور محمد يونس الزعبي, الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز, بحث منشور على الانترنت,

http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=13#.WiAQIIVBrIU تاريخ الزيارة 21/11/2017

ووجب الشيء أي لزم وثبت (4). فكأن المعنى المراد من المصطلحين لغة هو عزل الأحكام الصحيحة عن الباطلة على وجه اللزوم.

ثانياً - تعريف التمييز الوجوبي اصطلاحاً

لا شك أن تعريف التمييز الوجوبي في الاصطلاح يتوجب أن نبين موقف التشريعات المقارنة وموقفها من تعريفه، ثم نبين موقف الفقه من ذلك، لذلك سنعرف التمييز الوجوبي اصطلاحاً على النحو الآتي:

1- تعريف التمييز الوجوبي في الاصطلاح التشريعي

من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969م المعدل، لم نلاحظ تعريفاً قانونياً لمصطلح الطعن التمييزي الوجوبي، فمعظم القوانين تناولت فقط الأحكام التي تناولت هذا النوع من الطعن دون أن تتطرق للتعريف، وحسنا فعلت تلك التشريعات ذلك لأن إيراد المشرع للتعريفات يعد من المأخذ التي تؤخذ عليه عند سن التشريع، والمعروف أن إعطاء تعريف جامع مانع يعد من الأمور التي يصعب على المشرع القيام بها وذلك لأن إعطاء التعاريف المحددة يجعلها أكثر جموداً فلا يستطيع مواكبة المجتمع الذي يسوده التطور والتغيير المستمر وذلك لمرونة تلك المفاهيم وتبديلها من زمان لآخر، ولأن وضع التعريفات من صميم عمل الفقهاء (5).

وعلى الرغم من وجهة النظر المدعومة بالحجج التي تدعو لعدم إيراد التعريفات من قبل المشرع، نرى عدم إطلاق ذلك، وإنما هنالك بعض المصطلحات بحاجة إلى تحديدها من قبل المشرع بالتعريف فهي مصطلحات ثابتة وتحتاج طبيعتها الخاصة أن تعرف من قبل المشرع لتوضيح الصورة عنها وعدم التداخل بينها وبين المصطلحات المشابهة لها وفي مقدمة ذلك موضوع بحثنا " التمييز الوجوبي "، لذا ندعو المشرع العراقي أن يعرف التمييز الوجوبي بالنص عليه صراحة وتعريفه تعريفاً مانعاً وجامعاً.

2- تعريف التمييز الوجوبي في الأصطلاح الفقهي

(4) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، دون سنة طبع، ص (887)، اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 2005، ص (1124).
(5) علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل، 2007، ص (12).

نظرا لخلو التشريعات القانونية من إيراد تعريف للتمييز الجوبي ، فقد كان من المتوقع والحال هذا ، أن يجد الفقه من جانبه تقديم تعريف عام للتمييز الجوبي، ولكن مهما قيل من تعريفات لهذا المصطلح فإن ذلك لا يعدو أكثر من اختلاف في الصياغة منه إلى المضمون ، فقد عرف بأنه التمييز الذي يقع بقوة القانون ولا يتوقف على طلبات الخصوم بل هو واجب على المحكمة أن تقوم به من خلال إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز (6).

يؤخذ على هذا التعريف أنه عرف التمييز الجوبي بوقوعه بقوة القانون وهذا يعني أن التمييز سوف يكون متحققاً في جميع الأحوال حتى عند عدم قيام المحكمة به (أي قيامها بإرسال الإضبارة)، فضلاً عن أن هذا التعريف لم يبين الأحوال التي يمكن فيها أن يتحقق التمييز الجوبي.

كما عرف بأنه التمييز التلقائي الذي يقع دون طلب ويكون واجبا بقوة القانون ، إذ لا تنفذ الأحكام والحجج المشمولة بالتمييز الجوبي ما لم تصدق من محكمة التمييز ولو مضت مدة التمييز كلها (7).

كما عرف أيضا بأنه التمييز التلقائي الذي يقع دون طلب ويكون واجبا على المحكمة إذ لا تنفذ الأحكام والحجج المشمولة بالتمييز الجوبي ما لم تصدق من محكمة التمييز (8).

ويلاحظ على التعريف المتقدم أنه أشار إلى التلقائية في حدوثه وهذا غير متصور بل هناك إجراءات يتطلب من قاضي الموضوع القيام بها وهي إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز، أيضا ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد الحالة التي يتوجب فيها على قاضي الموضوع إرسال الإضبارة وهي عدم تمييز ذوي العلاقة أصلا، واخيرا فإن هذا التعريف لم يُشير إلى ميعاد تقديم هذا النوع من التمييز، لذلك وفي ظل ما تقدم فإننا نحاول إعطاء تعريف للتمييز الجوبي بأنه: (التمييز الجوبي هو الإجراء الذي يتوجب على قاضي محكمة الموضوع بإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز في حال عدم التمييز من قبل ذوي العلاقة المذكورين بالمادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي لغرض اجراء التدقيقات اللازمة والتصديق عليها من قبل محكمة التمييز لإمكان قبول تنفيذها من قبل دائرة التنفيذ ويمكن تقديم هذا التمييز حتى بعد انتهاء ميعاد الطعن بالتمييز أصلا لا اعتبارات خاصة).

ثالثا - الحكمة من التمييز الجوبي

(6) د. نصري انطوان دياب ، نظرية وتطبيق اصول المحاكمات المدنية ، مطبعة صادر ، بيروت - لبنان ، 2009 ، ص (450).
 (7) د. أجياد ثامر نايف ، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض ، ط1 ، دار الجيل العربي ، العراق 2014 ، ص (248).
 (8) د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات المدنية - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، 2000 ، ص (419) .

ومن خلال الوقوف على ماهية هذا النوع من التمييز يلاحظ أن له من الخصوصية التي يتميز بها عن التمييز الاختياري وهذه الخصوصية لم تأت من فراغ وإنما لحكمة أرادها المشرع العراقي⁽⁹⁾، في مقدمتها إن المشرع أصلاً ولأهمية تلك الأحكام علق إمكانية تنفيذها من قبل دائرة التنفيذ حتى يصادق عليها من قبل محكمة التمييز لخطورة تلك الأحكام، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن تلك الأحكام تتعلق بأشخاص يقضي الأمر حمايتهم حماية خاصة أو إنها تتعلق بالخزينة العامة للدولة أو بعقارات مخصصة للنفع العام، فضلاً عن حماية أموال تلك الأشخاص من إهمال متابعتها ممن يتولى رعاية مصالحهم ومن أجل ضمان الاستقرار في الأحكام⁽¹⁰⁾.

والغاية من النص على هذه الحالات حصراً وعلى وجه الخصوص، هو توفير الحماية القضائية لهذه الحقوق كمسائل الأحوال الشخصية فقد خول قانون الأحوال الشخصية محاكم الأحوال الشخصية الحكم بالنفقة من بيت المال في حال تعذر تحصيل النفقة من الزوج أو القريب وعدم إمكان الكسب ولذلك يكون الأمر بحاجة إلى تدقيق هذه المسائل لحماية حقوق بيت المال أي خزينة الدولة، فضلاً عن أن أحكام الطلاق والتفريق من المسائل الحسبية المتعلقة بالحل والحرمة مما يتعين مراقبتها من قبل محكمة التمييز لأعمال حكم الشريعة فيها موحدًا.

أما ما يتعلق بناقصي الأهلية والغائبين والمجانين والمعتوهين ومن في حكمهم فإنهم منتجب حمايتهم، لأن فيهم من الضعف والعجز ما يستأهل حماية القانون لمصلحتهم.

أما ما يتعلق بالمال العام فذلك لأن الدولة وارث من لا وارث له، كما إنه يُعدُّ مال الشعب بأكمله وهو بذلك واجب الحماية أكثر من غيره، كما أجاز القانون تدخل المدعي العام في الدعوى المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها.

أما ما يتعلق بالحجج فقصرها المشرع على الحجج التي تكون بمنزلة الأحكام كحجج استبدال الأوقاف وما يلحق بها من وصية محبوسة للخيرات، وحجج الأذن بالقسمة لأن هذه الحجج لها طبيعة الأحكام ولما

⁽⁹⁾الحكمة التشريعية هي القوة الحية المتحركة التي تبعث في النص الحياة مادام النص نافذا وبالتالي يستطيع النص ان يكتسب مع الزمن معنى جديدا او ينطبق على حالات جديدة، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون، مكتبة دار الامام، طرابلس - لبنان، دون سنة نشر، ص (232).

⁽¹⁰⁾القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، دون دار نشر، دون مكان نشر، دون سنة طبع، ص (410).

يجب أن تشمل به حقوق الأوقاف والصغار في هذه الحالات من رعاية خاصة هي أدخل في باب الحسبة وأدنى إلى النظام العام⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري

الطعن بطريق التمييز⁽¹²⁾، من طرق الطعن غير العادية في الأحكام سواء في الحضورية أم في الأحكام الغيابية وبعض القرارات التي أُجيز الطعن بها بهذا الطريق⁽¹³⁾، وهو من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لسقوط الحق فيه إذا قدم بعد انقضاء ميعاده⁽¹⁴⁾، وقد أجاز المشرع العراقي⁽¹⁵⁾ للخصوم حق الطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية أو تلك الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة أو محاكم الاحوال الشخصية كذلك يحق لهم الطعن تمييزاً لدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة كافة إلا أن حق الطعن بطريق التمييز ولكونه من طرق الطعن غير العادية لا بد لسلوكه من توافر عدة حالات معينة حتى يكون الطعن صحيحاً أو متمماً لأثاره ويقدم هذا الطعن بعريضة الى المحكمة المختصة بنظره أو إلى تلك التي أصدرت الحكم أو المحكمة محل إقامة طالب التمييز⁽¹⁶⁾.

بعد هذه المقدمة المختصرة عن التمييز كطريق من طرق الطعن الغير عادية نجد ثمة أوجه اختلاف ما بين التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري نحاول أن نسلط الضوء عليها على النحو الآتي:

(11) د.أبياد ثامر نايف، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، مصدر سابق، ص(249) بتصرف.
(12) يطلق على طريق الطعن بالتمييز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مصطلح (النقض) وكذلك المشرع الفرنسي، ونرى ان مصطلح التمييز الذي استخدمه المشرع العراقي اكثر دقة على اعتبار ان محكمة التمييز لا تنقض الحكم في جميع الاحوال.

(13) المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(14) د.نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص (293).

(15) الفقرة (1) من المادة (205) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(16) المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

أولا - من حيث القائم به

الحق في الطعن الاختياري هو حق مقرر للخصوم إذ أجاز لهم المشرع ذلك⁽¹⁷⁾ , وهو حق دستوري لا يمكن أن يسلب الخصوم من هذا الحق فهو جزء من حقوق التقاضي⁽¹⁸⁾ , وقد حدد المشرع العراقي من له حق القيام به وهو الخصم الذي خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من كاتب العدل⁽¹⁹⁾ , إذا فالذي عليه في تقديم التمييز الاختياري هو الخصم الذي خسر الدعوى، في حين نجد أن من يقدم التمييز الوجوبي هو القاضي (قاضي الموضوع) وليس الخصم وهذا ما يمكن أن يستشف عليه من نص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي⁽²⁰⁾ .

ثانيا - من حيث الميعاد⁽²¹⁾

حدد المشرع العراقي ميعاد لسلوك الطعن بالتمييز الاختياري⁽²²⁾ , نظرا لأهمية المواعيد من أجل استقرار الحقوق والمراكز القانونية والتي توجب على الخصوم مراعاتها والتي تعرض حقهم فيها للسقوط⁽²³⁾ , وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع ميعاد موحد لسلوك التمييز الاختياري إلا أن جميعها يجب أن يتم الطعن قبل انتهائها لأنها تعد من المواعيد الناقصة⁽²⁴⁾ , لذا يتوجب ان يقدم الطعن التمييزي الاختياري ضمن المدة القانونية المحددة وإلا سقط الحق فيها أما بالنسبة للتمييز الوجوبي فإن إمكانية القيام به حتى بعد انتهاء مدة الطعن أصلا، بل إن تقديم التمييز الوجوبي كأصل عام لا يكون إلا بعد انتهاء الميعاد مالم يسقطوا الخصوم حقهم بالتمييز الاختياري أصلا، لأن انتهاء الميعاد وعدم الطعن بالتمييز من قبل ذوي العلاقة هو السبب في قيام حالة الوجوب التي تلزم القاضي بإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز .

(17) المادة (203) مرافعات عراقي .

(18) الفقرة الثالثة من المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(19) المادة (169) مرافعات عراقي .

(20) تنص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ((1- الاحكام الصادرة على بيت المال أو الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج أو التفريق أو الطلاق وكذلك الحجج المعتمدة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها...)) .

(21) يعرف الميعاد بأنه (الأجل الذي يحدده القانون لأجراء عمل من اعمال المرافعات خلاله او قبل حلوله او هو الميعاد الذي يحرم القانون القيام باي اجراء حتى ينقضي , د.احمد هندي , اصول المحاكمات المدنية والتجارية , منشأة المعارف , الأسنكدرية , 1959 , ص (163) .

(22) المادة (204) مرافعات عراقي .

(23) المادة (171) مرافعات عراقي , المادة (215) مرافعات مصري , المادة (647) قانون الاجراءات فرنسي.

(24) المواعيد الناقصة هي المواعيد او المدد التي يجب اتخاذ الاجراء القضائي خلالها , ولمزيد من التفصيل عن انواع المواعيد ينظر : زياد محمد شحاذة , المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , 2009 , ص (13) .

ثالثا - من حيث الاحكام التي تميز

حدد المشرع العراقي الأحكام والحجج المعتمدة بمنزلة الأحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والإذن بالقسمة الرضائية، فضلاً عن الأحكام الصادرة على بيت المال والأوقاف والصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية والأحكام المتعلقة بفسخ عقد الزواج هي التي تميز وجوبا دون غير ما ذكر من أحكام⁽²⁵⁾، وما عدا ما ذكر فإنه يميز بطريق التمييز الاختياري⁽²⁶⁾، مع الإشارة إلى أن الأحكام والحجج التي تميز وجوبا إمكانية تمييزها اختياريًا إلا أن الوجوب ينهض في حالة عدم التمييز.

وبعد أن عرضنا ماهية التمييز الوجوبي من تعريفه وتمييزه عن التمييز الاختياري سنقوم بعرض احكام التمييز الوجوبي من شروطه وأثاره، وهذا ما سنراه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

أحكام التمييز الوجوبي

إن الطعن التمييزي قد يكون وجوبيا أي وجوبا على المحكمة المختصة ان ترسل قراراتها إلى محكمة التمييز لتدقيقها تمييزا ولا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة محكمة التمييز عليها، أو أن يكون جوازيا أي يكون الخصم غير ملزم بالطعن في الحكم الذي صدر ضده وبالتالي له أن يستعمل هذا الحق أو لا يستعمله، من خلال ما تقدم فإن بيان أحكام التمييز الوجوبي يتطلب أن نبين شروط التمييز الوجوبي، ومن ثم بيان الآثار التي تترتب على التمييز الوجوبي، لهذا سنعرض هذا المبحث على النحو الآتي :

المطلب الأول : شروط التمييز الوجوبي .

المطلب الثاني : آثار التمييز الوجوبي .

المطلب الاول

شروط التمييز الوجوبي

إن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من أنواع التمييز استلزمت توافر شروط لأعمال هذا التمييز وهذه الشروط هي:

⁽²⁵⁾المادة (309) مرافعات عراقي .

⁽²⁶⁾المادة (203) مرافعات عراقي .

أولاً - أن يكون الحكم صادراً من محكمة الأحوال الشخصية

من أول الشروط التي يجب توافرها لكي نكون أمام تمييز وجوبي هو صدور الحكم من إحدى محاكم الأحوال الشخصية في العراق وهي المحكمة التي تشكل في كل مكان فيه محكمة بداءة⁽²⁷⁾، هذه المحكمة تتعقد من قاضي واحد وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقية، ويُعدُّ قاضي محكمة البداءة (المسلم) قاضياً لمحكمة الأحوال الشخصية إن لم يكن لها قاضٍ خاص⁽²⁸⁾. وقد حدد المشرع العراقي اختصاص هذه المحكمة بمجموعة من الاختصاصات تدخل في نطاق اختصاصها النوعي⁽²⁹⁾، وتبين لنا من خلال ما تقدم ان صدور الحكم من غير المحكمة المشار إليها لا يمكن أن يميز تمييزاً وجوبياً وهذه إحدى خصوصيات التمييز الوجوبي⁽³⁰⁾.

ثانياً - أن يكون الحكم صادراً على إحدى الفئات التي حددتها المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي

نصت المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (1- الاحكام الصادرة على بيت المال أو الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية والأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج أو التفريق أو الطلاق وكذلك الحجج المعتمدة بمنزلة الأحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والإذن بالقسمة الرضائية...)، يتبين لنا من هذا النص أن المشرع ذكر فئات متعددة متى ما صدر الحكم عليها لا بد أن يميز وجوبياً، كما سبقت الإشارة إلى حكمة ذلك في حاجة هذه الفئات إلى حماية خاصة فضلاً عن كون تلك الأحكام تتعلق بالنفع العام وخزينة الدولة⁽³¹⁾.

وبتحليل النص المذكور نجد أن المشرع العراقي ذكر هذه الأصناف على سبيل الحصر لا المثال، ورغم ذلك فإن ما يلاحظ على موقفه أنه ذكر بعض الأصناف دون تحديدها من ذلك على سبيل المثال إنه ذكر الصغار ولم يحدد من هو الصغير الذي إذا صدر الحكم عليه يكون مشمولاً بالتمييز الوجوبي فالصغير قد يكون مميزاً وقد يكون غير مميز وقد يكون صغيراً مأذوناً، فالسؤال هل جميع هؤلاء ينطبق عليهم النص؟ علماً أن لكل واحد منهم أحكاماً قانونية خاصة بتصرفاته، فالصغير غير المميز هو الشخص الذي لم يبلغ

⁽²⁷⁾المادة (26) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 وتعديلاته .

⁽²⁸⁾المادة (28) من قانون التنظيم القضائي العراقي .

⁽²⁹⁾المواد (300 , 301 , 302 , 305) مرافعات مدنية عراقية .

⁽³⁰⁾د.عباس العبودي , مصدر سابق , ص (419) .

⁽³¹⁾القاضي مدحت المحمود , مصدر سابق , ص (410) .

السابعة من عمره⁽³²⁾، بالتالي تكون جميع تصرفاته باطلة وإن أذن له الولي⁽³³⁾، فهل المقصود بالصغار هؤلاء؟ أما بالنسبة للصغير المميز فهو الذي أتم السابعة من عمره سن التمييز ولم يكمل الثامنة عشر من عمره وهو بلوغ سن الرشد، فهذا تصرفاته منهما ما يكون باطلا ومنها ما يكون صحيحاً ونافاً ومنها ما يكون موقوفاً على إجازة الولي⁽³⁴⁾، فالسؤال هل ينطبق النص على هذه الفئة خصوصاً وإن إجازة الولي لتصرفات الصغير المميز تُعد نافذة في حقه وهذه الإجازة تجعل من الصغير بمنزلة البالغ في التصرفات التي أُجيزت فهل يعد ذلك من الصغار بالتالي يشمل بالتمييز الوجوبي .

اما فيما يتعلق بالصغير المأذون له⁽³⁵⁾، وقد تناولت المادة (98) من القانون المدني العراقي هذا الموضوع بشيء من التفصيل وكذلك المادة (99) من القانون المدني والتي نصت على (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد) السؤال يشمل الصغير المأذون بأحكام المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وبالتالي يميز الحكم الصادر عليه وجوبياً؟

بالرجوع إلى نص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي نجد أن المشرع العراقي قد أطلق المصطلح وبالتالي فهو يشمل الفئات الثلاثة سواء كان الصغير غير مميز أو مميز أو مأذون، وهو بذلك ساوى هذه المراحل من حيث التصرفات الصادرة منهم وهذا يتعارض مع موقفه في القانون المدني لا سيما المادة (99) منه والتي اعتبرت تصرفات المأذون الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد، لذا ندعو المشرع العراقي رفع هذا التناقض من خلال تحديد الصغار، واستبدالها بمصطلح الصغير غير المأذون له .

ثالثاً - عدم تمييز ذوي العلاقة بالأحكام الصادرة عليهم

من الشروط التي يلزم توافرها عدم تمييز ذوي العلاقة بالأحكام الصادرة عليهم أي ضدهم وإلا فلو كان الحكم لمصلحتهم فلا يجوز لهم التمييز مطلقاً، وعدم التمييز يتحقق بإحدى الحالات إما مضي الميعاد المقرر للطعن بطريق التمييز⁽³⁶⁾، أو إنهم أسقطوا حقهم بالطعن بالتمييز إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل⁽³⁷⁾، في ظل تحقق إحدى هذه الحالات ينهض التمييز الوجوبي فالشرط هو عدم التمييز، يستشف من ذلك أن ميعاد التمييز الوجوبي من الممكن أن يكون قبل انتهاء الميعاد

⁽³²⁾المادة (97) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

⁽³³⁾المادة (96) مدني عراقي .

⁽³⁴⁾د.عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2011، ص(69) .

⁽³⁵⁾د.عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، دون سنة نشر، ص (58) .

⁽³⁶⁾المادة (204) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

⁽³⁷⁾المادة (169) مرافعات مدنية عراقي .

المحدد أصلاً للتمييز في حالة الإسقاط ضمن هذه المدة، أو حتى بعد انتهاء هذه المدة في حالة عدم التمييز حتى انتهائها هنا يتوجب على القاضي أن يقوم بالتمييز الوجوبي من خلال إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز .

المطلب الثاني

آثار التمييز الوجوبي

من أجل أن نقف على آثار التمييز الوجوبي يتطلب منا أن نحدد الآلية التي رسمها المشرع لكي نكون أمام تمييز وجوبي، فمن خلال استقراء نص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية نجد أن أولى الأعمال التي يتوجب على قاضي الموضوع القيام بها هي إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز في أقرب وقت ممكن، وهنا لا تملك محكمة الموضوع أدنى سلطة تقديرية في ذلك بل تلزم بالقيام بذلك، ولكن ما يلاحظ أن موقف المشرع العراقي إنه ألزم المحكمة إرسال إضبارة الدعوى في أقرب وقت ممكن ولم يحدد ميعاد لذلك الإرسال، وكان الأجدر به أن يحدد الميعاد بالأيام لكي لا تكون هناك مماطلة وتسويق في ذلك وبطء في التقاضي على حساب استقرار الحقوق والمراكز القانونية⁽³⁸⁾، وبقاء الحقوق معلقة دون تنفيذ لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تحديد ذلك ومن أجله اقترحنا النص الآتي بعد حذف عبارة في أقرب وقت ممكن ليكون النص كالاتي: (على القاضي إرسال إضبارة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء ميعاد التمييز أو إسقاطه من قبل ذوي العلاقة)، فإذا ما أرسلت الدعوى إلى محكمة التمييز هنا يتوجب على المحكمة أن تقوم بأجراء التدقيقات اللازمة، فضلاً عن التصديق على تلك الأحكام⁽³⁹⁾.

وأبرز أثر يترتب على التمييز الوجوبي هو عدم التنفيذ لتلك الأحكام مالم يصادق عليها من قبل محكمة التمييز وهذا تأكيد على أهمية التمييز الوجوبي وخصوصيته، فما هي فائدة أي حكم مالم ينفذ لذا علق المشرع هذا التنفيذ على تصديق المحكمة، وهنا يتوجب على موظف التنفيذ أن يمتنع عن التنفيذ مالم تحصل المصادقة على تلك الأحكام وله في سبيل ذلك الاستعانة بالشرطة من خلال مراجعة أقرب مركز للشرطة لدفع إيجاب التنفيذ وإزالة أي عراقيل من شأنها أن تصادف التنفيذ⁽⁴⁰⁾.

⁽³⁸⁾ محمد سليمان محمد عبدالكريم، القاضي وبطئ العدالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص (216).

⁽³⁹⁾ المادة (309) مرافعات مدنية عراقي .

⁽⁴⁰⁾ د.عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2013، ص (149).

وأخيراً إن ما يلاحظ على موقف المشرع العراقي مسألة جدا مهمة وهي ما هو الأثر أو الجزاء المترتب في حالة مخالفة المحكمة في عدم إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز أو تأخرها تأخيراً غير مبرر؟ من خلال استقراء نص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي نجد أن المشرع العراقي لم يتطرق لمثل هذه الحالة وهذا نقص تشريعي يلزم تداركه لعدم تأخير إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز أيا كان سبب ذلك سواء كيدا بالمحكوم عليهم أو اهمالا أو غير ذلك لذلك كان الأجر بالمشرع العراقي أن يحدد جزاءً يفرض على قاضي الموضوع عن إهماله وعدم مراعاة ذلك والسماح للمحكوم له الشكوى من القاضي المقصر لذا نقترح النص الآتي: (لمحكمة التمييز أن تعطي للمحكوم له الحق في الشكوى من القاضي إذا كان عدم إرسال الإضبارة أو التأخير غير مبرر أو ناشئا عن تقصيره).

علما أن محكمة التمييز عملت على رد الدعوى في حال عدم إرسالها للتمييز كون الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي كما جاء ذلك في قرار لمحكمة التمييز وهذا نصه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر إلى القرار المميز وجد أنه غير صحيح لأن من ضمان الأشخاص الذين صدر ضدهم الحكم المنفذ هم قاصرين و بالتالي فإن الحكم مشمول بالتمييز التلقائي استناداً لأحكام المادة(309) مرافعات وحيث قد وقع طعن تمييزي على الحكم المنفذ من قبل أحد المدعى عليهم لذا ينبغي إيقاف الإجراءات التنفيذية إلى نتيجة الطعن التمييزي استناداً للفقرة (2) من المادة المذكورة. وعليه تقرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة إلى دائرتها لملاحظة ما تقدم وإصدار القرار على ضوء ذلك. و صدر القرار بالاتفاق في 23/رجب/1427 هـ الموافق 2006/8/17 م .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع فإننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار ونعرضها على النحو الآتي:

أولا - النتائج

- 1- التمييز الوجوبي هو نوع من أنواع التمييز يقع بقوة القانون ولا يتوقف على طلبات الخصوم بل إن تمييزها واجبٌ على محكمة الموضوع التي يتوجب عليها إرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز.
- 2- لم يتناول المشرع العراقي تعريفاً لهذا النوع من التمييز سوى أنه تناول بتنظيم الأحكام التي تميز وجوبا.
- 3- للتمييز الوجوبي حكمة تشريعية وهي حماية فئات بحاجة إلى حماية خاصة فضلاً عن تعلق الأحكام بالخرينة العامة للدولة والنفع العام.

- 4- هنالك أوجه اختلاف ما بين التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري من عدة وجوه منها الشخص القائم به وميعاده ومن حيث الأحكام التي يخضع لها والمهام التي تقوم بها محكمة التمييز.
- 5- لا بد من توافر شروط لكي يتحقق التمييز الوجوبي ومنها لا بد أن يكون الحكم صادرا من محاكم الأحوال الشخصية في العراق، وأن يكون أحد الأحكام الصادرة على إحدى الفئات التي ذكرتها المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فضلاً عن عدم تمييز ذوي العلاقة.
- 6- لم يحدد المشرع ميعاد يتوجب على المحكمة مراعاته لإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز.
- 7- هناك خلط وإطلاق في بعض المصطلحات التي استخدمها المشرع في نص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي لا سيما مصطلح "الصغار".
- 8- إمكان الطعن بالتمييز الوجوبي سواء ضمن المدة القانونية المحددة للطعن أصلاً في حال إسقاط ذوي العلاقة حقهم في الطعن، أو حتى بعد انتهاء ذلك الميعاد في حال عدم التمييز أصلاً من قبل ذوي العلاقة.
- 9- أخيراً لم يبين المشرع العراقي الأثر المترتب على إهمال أو تقصير القاضي بإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز.

ثانياً - التوصيات

- 1- ندعو المشرع العراقي إلى تعريف التمييز الوجوبي بالنص نظراً لخصوصية هذا النوع من التمييز ونقترح النص الآتي: (التمييز الوجوبي هو الإجراء الذي يتوجب على قاضي محكمة الموضوع بإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز في حال عدم التمييز من قبل ذوي العلاقة المذكورين بالمادة (309) من قانون المرافعات المدنية العراقي لغرض إجراء التدقيقات اللازمة والتصديق عليها من قبل محكمة التمييز لإمكان قبول تنفيذها من قبل دائرة التنفيذ ويمكن تقديم هذا التمييز حتى بعد انتهاء ميعاد الطعن بالتمييز أصلاً لاعتبارات خاصة).
- 2- من أجل عدم تعارض موقف المشرع العراقي ما بين قانون المرافعات المدنية والقانون المدني ندعوه إلى تعديل نص المادة (309) من قانون المرافعات المدنية خصوصاً ما يتعلق بمصطلح " الصغار " لكي تكون الصورة واضحة ورفع التعارض من ذلك ونقترح أن يكون بدلاً من هذا المصطلح المذكور المصطلح الآتي " الصغير غير المأذون له ".
- 3- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد ميعاد معين يتوجب على المحكمة إرسال إضبارة الدعوى خلاله بدلاً من عبارة "في أقرب وقت ممكن" لمنع التسويف والمماطلة وبطئ التقاضي وعليه نقترح النص الآتي: (على القاضي إرسال الإضبارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن بالتمييز أو إسقاطه من قبل ذوي العلاقة).

4- في ظل غياب الأثر المترتب على إهمال وتقصير القاضي في عدم إرسال إضبارة الدعوى لتمييز وجوباً، ومنعاً لمثل هذه الحالات نقترح على المشرع العراقي أن يقرر جزاء وأثر يترتب على ذلك ومن أجله اقترحنا النص الآتي: (لمحكمة التمييز أن تعطي للمحكوم له الحق في الشكوى من القاضي إذا كان عدم إرسال الإضبارة أو التأخير غير المبرر ناشئاً عن تقصيره أو إهماله).

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً - معاجم اللغة العربية

- 1- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منصور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.
- 2- اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 2005م.
- 3- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، دون سنة طبع.

ثالثاً - مصادر الكتب القانونية

- 1- د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1959م.
- 2- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988م.
- 3- د. اياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، العاتك، القاهرة، 2009م.
- 4- د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات المدنية - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2000م.
- 5- د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2011م.
- 6- د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2013.

7- عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون، مكتبة دار الامام، طرابلس - لبنان، دون سنة نشر.

8- د. عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، دون سنة نشر.

9- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، دون دار نشر، دون مكان نشر، دون سنة طبع.

10- محمد سليمان محمد عبدالكريم، القاضي وبطى العدالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

11- د. نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

12- نصري انطوان دياب، نظرية وتطبيق اصول المحاكمات المدنية، مطبعة صادر، بيروت - لبنان، 2009.

13- د. أجياد ثامر نايف، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، ط1، دار الجيل العربي، العراق، 2014.

رابعاً - الرسائل العلمية

1- زياد محمد شحاذة الطائي، المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2009م.

2- علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007م.

خامساً - التشريعات

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969م وتعديلاته.

3- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979م وتعديلاته.

4- الدستور العراقي لسنة 2005م.